

تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [01]

عبدالمحسن الزامل

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين

اجمعين هذا هو المجلس العاشر من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد - 00:00:04

وترتيب المسانيد للحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل رفع الله قدره

وغفر له ولوالديه ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:00:21

في حي الوادي بمدينة الرياض وهذه هي ليلة الخميس الحادي عشر من شهر ربيع الاول لعام تسعة وثلاثين واربع مئة للهجرة النبوية

المباركة قال رحمه الله تعالى باب الامامة عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:00:42

اقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة ولمسلم من حديث انس رضي الله عنه فان تسوية الصف من تمام الصلاة

وقال البخاري من اقامة الصلاة وفي رواية له فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه - 00:01:06

وقدمه بقدمه. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام

العراقي رحمه الله باب الامامة وما يتعلق بها لها احكام - 00:01:28

والمأموم تابع لامامه ولذا الامام جنة كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وجنة بمعنى انه لا اتخذ المأموم مثلاً سترة خاصة

معنى ان المأموم يتبع امامه في احواله كلها - 00:01:54

وان الامام يتحمل شهو المأموم الى غير ذلك مما جاء من ادلة لان المأموم تبع لامامه الا ما وقع فيه خطأ من الامام انه ينبهه كما سبق

لاحاديث التسبيح الامام جنة - 00:02:21

وجاء بعد ذلك الحديث فاذا كبر فكبروا وجاءت الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر حديث انس ابي هريرة

انما جعل الامام يؤتم به الاحكام المتعلقة بالامامة - 00:02:47

اقامة الصفوف لان لا تكون الصفوف الا عند وجود امام ومأمومين ساق رواية ابي هريرة همام ابن مربع عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صف - 00:03:09

رواية اخرى في الصحيحين اقيموا الصفوف فان اقامة الصف من حسن الصلاة. هذا الحديث روي بثلاثة الفاظ وهذا اللفظ الصحيحين

تقييم الصوف فان اقامة الصف من حسن الصلاة وفي رواية للبخاري - 00:03:25

فان اقامة الصفوف او اقامة الصف من اقامة الصلاة من اقامة الصلاة وذكر مصنف رحمه الله هنا ولمسلم فان تسوية الصفوف من تمام

الصلاة من حصن ان اقامة الصف فيها ثلاث فوائد انها - 00:03:43

من حسن الصلاة وانها من اقامة الصلاة وانها من تمام الصلاة واخذ بعض اهل العلم من هذا وجوب اتمام الصفوف منهم من اخذ ان

اتمامه ليس بواجب لانه قال من حسن الصلاة والحسن شيء زائد على الوجوب - 00:04:07

ذلك التمام والاقامة لكن اللي يظهر والله اعلم ان هذه الاخبار اشارة الى العناية باقامة الصفوف وان اقامة الصوم من اعظم اسباب

الاجتماع والائتلاف ظاهراً وباطناً. ولهذا قال او ليخالفن الله بينه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. كما في الصحيحين

- 00:04:32

من حديث النعمان بن بشير صحيح مسلم ابن مسعود لا تأسوا صفوفكم اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فختلف قلوبكم هذه البراءة

ايضا بسند جيد عند ابي داود اقيموا صفوفكم. او قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

اذ خللوا الصف من ناحية الى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا ويقول اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فختلف قلوبكم ولانه يدل على التواصل والتراحم حيث تواصل المصلون وتقاربوا لهذا في حديث انس - [00:05:29](#)

عند ابي داود من رؤية قتادة عن انس انه عليه الصلاة والسلام قال رسوا صفوفكم وقاربوا بينها قاربوا بينها يعني تكون المقاربة بين الصفوف وبين المصلين المقارنة بين المصلين بان لا يكون هنالك فرج بين المصلين - [00:06:00](#)

والمقاربة بين الصفوف ايضا الا يكون بين الصف والصف مسافة طويلة لان هذا من اسباب دخول الشيطان ولهذا حديث انس لاني ارى الشيطان كأنه الحدث بين صفوفكم عند ابي داود - [00:06:26](#)

اقامة الصفوف كما في هذه الاخبار يدل على انه امر مشروع وانه واجب او مستحب الجمهور على انه مستحب ذهب البخاري الى وجوبه الباب اثم من لم يتم الصفوف واورد عليه حديث انس رضي الله عنه - [00:06:50](#)

انه قدم المدينة من الشام فقال فقالوا هل انكرت شيئا قال الا انكم لا تسوون صفوفكم او نحو مما قال فانكر عليهم هذا الشيب. وقال باب اثم من لم يتم الصفوف - [00:07:12](#)

مع انه ذكر قبل ذلك في باب تسوية الصفوف حديث النعمان ابن بشير لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قد قال ابن رجب رحمه الله ان حديث النعمان ابلغ في الدلالة - [00:07:32](#)

على هذه الترجمة منه من قول انس ابلغ وهذا واضح وهذا من تنبيهات ابو رجب ابو رجب رحمه الله له تنبيهات عظيمة ويستدرك احيانا عن الامام البخاري رحمه الله بالدليل - [00:07:53](#)

لا شك ان دلالة حديث النعمان البشير اظهر والله اعلم لماذا حمد البخاري الى هذا وذكر على ذاك الحديث ترجمة تسوية الصفوف وعلى هذا باب اثم من يتم الصفوف وانه ذكر انه ما انكر شيئا مما كان على عهد النبي وسلم - [00:08:09](#)

مما يعني في عهدهم مخالفا لما كان عليه الا انكم لا تتمون الصفوف. قال ما انكر. اخذ من كلمة انكر والانكار احيانا يقع على الامر المكروه هذا من قول انس لكن ذكره - [00:08:29](#)

ذكر انه مخالفا لما كان على عهده عليه الصلاة والسلام حديث النعمان اوضح هذا وعيد شديد او ليخالفن الله بين وجوهكم المخالفة بان تكون الوجوه الى القفا او تحويلها الى صورة اخرى - [00:08:45](#)

صورة حيوان او غيره كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين اولا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار هذي الاخبار - [00:09:06](#)

تقدم دالة على مشروعية هذا الامر ولهذا الصحابة رضي الله عنهم امثلوا ذلك بل وقال البخاري من اقامة الصلاة وفي رواية له للبخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ومنكب صاحبه وقدمه بقدمه - [00:09:25](#)

هذا قول انس رضي الله عنه بعد في الحديث الذي انه عليه الصلاة والسلام نبههم الى هذا فقال عليه الصلاة فقال فكان احدنا يلزق وذكر البخاري رحمه الله ايضا قول النعمان ابن بشير - [00:09:43](#)

قال فكان احدنا يلزق قدمه بقدمه صاحبه هذا رواه ابو داود وصولا جيد كما تقدم انه عليه ظلام ايضا قال لهم الصفوف وقال في حديثه بعد ذلك قال النعمان فكان احدهم يزيق - [00:10:06](#)

يرزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ظاهر عن كلمة الركبة الاقرب وما جاء في حديث انس القدم بالقدم والمنكب بالمنكب اما رواية رواية الركبة الركبة هذه قالوا انفرد بها - [00:10:29](#)

القاسم الجدلي حسين بن حارث ولا بأس به لكن انفرد بها ثم ايضا قد لا يتيسر الركبة بالركبة انما كما في حديث انس المنكب بالمنكب والقدم القدم لحديث صفوف كثيرة جدا تدل على مشروعية - [00:10:55](#)

الصفوف اتمام الصفوف والتراص في الصفوف كما تقدم البخاري متراسوا كما جاء ايضا في اخرى بين الصفوف وتراصوا فامر المراصة والتقارب عليه الصلاة والسلام وقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه قال - [00:11:19](#)

اقيموا صفوفكم احاد بين الاعناق اقيموا صفوفكم وحادوا بين الاعناق ولا تذروا فروجات للشيطان ولينوا في ايدي اخوانكم تقيم صفوفكم وحادوا بين الاعناق وشدوا الخل ولينوا في ايدي اخوانكم ولا تذروا فروجات للشيطان - [00:11:46](#)

من وصل صفا وصله الله منقطع صفا قطعه الله. ايضا هذا حديث جيد ابن عمر وهو من اجمع الاخبار الامر في الصفوف سد الصفوف وايضا بيان المعاني يحتاج اليها. اقيموا صفوفكم - [00:12:16](#)

صفوفكم يقول عليه الصلاة والسلام صفوفكم اشد الخل ولا تذروا فروجات للشيطان ولينوا اقيموا صفوفكم وحادوا بين الاعناق اشد الخل ولينوا بايدي اخوانكم ولا اعتذروا خروجات للشيطان ومن وصل وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. اقيموا الإقامة - [00:12:40](#)

مثل ما تقدم الاخبار حادوا بين الاعناق المحاذاة ان تكون على سمت واحد كما في حديث البراء بن عجب كان يمسح صدورنا يمسحها حتى لا يكون فيها بروز صحيح مسلم - [00:13:15](#)

انه عليه الصلاة والسلام تسوية الصفوف لما اراد ان يكبر رأى رجلا باديا صدره قال عليه الصلاة لا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم صحيح انس انه عليه الصلاة والسلام - [00:13:31](#)

اقبل علينا بوجهه في صلاة من الصلوات عليه البخاري باب اقبال الامام على المصلين يعني قبل التكبير جاء في رواية احمد سندها صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

اذا اراد يكبر اقبل علينا بوجهه. الظاهر هذا انه يفعله كلما اراد يصلي وهذا ايضا من فعله كما في حديث انس ولذا قال كثير من العلماء يشرع للامام ان يقبل على الناس - [00:14:11](#)

او ان يلتفت عن يمينه وشماله فلا بأس. ليس فعل هذا كله جاء عن النبي عليه السلام في حديث انس محمد مسلم سائب صاحب المقصورة عن انس رضي الله عنه - [00:14:30](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال له اتدري لما صنع هذا العود قلت له قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذه بيده يقول استووا استووا استووا استووا ثم يلتفت عن شماله ويقول استووا. وفي لفظ يأخذه بيمينه - [00:14:45](#)

يلتفت عن يمينه ويقول استووا ثم يأخذه بشماله يقول استووا يمين يمين انه تارة يلتفت اليهم ويدل عليه رأى رجلا بادئا صدره وانه ربما نخلي للصف من ناحي لناحك من حديث براء - [00:15:08](#)

ربما نبهم بقوله عليه الصلاة والسلام وربما ايضا كما تقدم وعلى هذا او التفت عن يمينه وشماله دون ان يلتفت اليهم بوجهه عليه الصلاة والسلام والصفوف امة من والصفوف من خصائص هذه الامة دون غيرها من الامم - [00:15:34](#)

كما في حديث حذيفة نزلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة خصيصة لهذه الامة لان من قبلنا كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم فرادى اما هذه الامة فكما قال جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة - [00:15:59](#)

في حديث جابر ابن مسعود عند مسلم عنهما رضي الله عنه ان رضي الله عنه وعن انه عليه الصلاة والسلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها الى كيف يصفون - [00:16:21](#)

يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون في الصف من الصف الاول وهذا واضح من قوله اقامة الصلاة في حديث احمد انس عند احمد وابي داود وحديث جيد انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:16:35](#)

اتموا الصف الاول ثم الذي يليه ما كان من نقص فليكن في المؤخر في صحيح مسلم ايضا انه عليه الصلاة والسلام رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم - [00:16:56](#)

لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله اما رواية ابي داود لا يزال قوم يتأخروا حتى يؤخروا في النار هذه ضعيفة ضعيفة دلوقتي عكرم ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير - [00:17:19](#)

روايته عنه ضعيفة النبي سأل عن ابي سلمة عن عائشة. عندما ثابت في صحيح مسلم لقوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله هذا ما لم يكن هناك عذر من كونه مثلا يجلس في اخر المسجد لانه يريد ان يتكى او في مكان - [00:17:37](#)

بعيد عن السوق الاول لحاجة التاكاء اما اذا كان يتأخر كسلا التقدم الى الصفوف مع انه لا عذر له ولا حاجة له في التأخر هذا هو المذموم اما من كان - 00:17:58

محتاجا للتأخر هذا لا بأس به بل اجره اعظم من اجر من تقدم الصف الاول لكن تأخر في الحضور وحكى ابن عبد البر الاجماع على هذا انه لو جاء انسان - 00:18:16

في اول الوقت يحتاج ان يكون في اخر مسجد في ان يتكى او في مكان متأخر عن الصف الاول لانه في الصف الاول ونحو ذلك وجاء بعده من تأخر عند اقامة الصلاة فسبقه الى الصف الاول - 00:18:34

وهو افضل على كلام العبد البر وان خالفه جماعة من اهل العلم يظهر والله اعلم انه لا منافاة من كون الذي تقدم للصف الاول له فضل التقدم الى الصف الاول - 00:18:56

والذي تقدم في اول الوقت وتأخر عن الصف الاول لعذر له فضله من جهة التقدم له فضله من جهة التقدم وذكر عبد البر رحمه الله ما معناه انه افضل بلا خلاف - 00:19:13

يحتاج الى بحث ونظر لان ظاهر النصوص ان الصفوف الاول افضل افضل يعني اشارة الى ابن رجب رحمه الله وجاء عنه عليه الصلاة والسلام فضل الصفوف احاديث كثيرة احاديث كثيرة - 00:19:29

المصنف رحمه الله ساق جملة منها على شرطه الذي ذكر رحمه الله والصحيح ان اتمام الصفوف واجب الصفوف واجب على الصحيح من كان خلاف قول الجمهور هذا هو الظاهر لكن ليس من هذه الاحاديث - 00:19:57

من قوله قوله كذلك لا تختلف يختلف قلوبكم لا شك ان التأخر عن اتمام الصوم نوع من الاختلاف الظاهر ايضا الحديث امر اتموا الصف الاول ثم الذي يليه الى غير ذلك جاءت احاديث كثيرة تدل على الامر - 00:20:15

لذلك امرا صريحا وواضحا اتمام نعم الله اليكم بالنسبة يبقى الى نهاية من الركوع يعني والرفع منه ما دام قائما يلصق قدمه او لتسوية الصف في بداية الصلاة المقصود يعني ان - 00:20:40

من الاخبار يعني بعض اهل العلم قالوا ان هذا من باب المبالغة المبالغة في الصفوف فاذا كان مثلا من في المسجد ومن جواره يحب ذلك فلا بأس لكن اذا كان - 00:21:07

هذا يشغله ويشغله فلا يترك فرجة بينه وبينه. يترك فرجه بينه وبينه لكن التراث يكون من اول الصلاة بكل احواله هذا هو الظاهر قال وكان احد يزغ منكبا وصاحب قدمه بقدمه - 00:21:22

الا في الحالة السجود مثلا او نحو ذلك في جميع ما استثنى شيء رضي الله عنه. الا في الحالة التي تكون القدم قائمة حال السجود صوتكم مفجعة حالة التشهد او بين السجدين - 00:21:40

هذه مستثناة واضحة ما تحتاج الى استثناء وصله الله من حديث ابن عمر من حديث البراء ما ادري هو حديث ابن عمر من حديث البراء في حديث ابن عمر هذا - 00:21:56

ابن عمر هذا روى عنه ابو الزاهرية الزاهرية كلهم ذقات فيه هذه الرواية او في حديث البراء هو واضح لانه ما يجوز قطع الصف عندك عند ابي داود هذا هو نعم هذا هو في اخره - 00:22:26

ولين بايدي اخوانكم بعض الروايات هذا هو في حديث ابن عمر انا ذكرت في حديث ابن عمر صفوفكم وحاذوا بين الغنائم وسدوا الخلل ولمد اخوانكم ولا تذروا فروجها الشيطان وما صلى صفا نصر الله ومن قطع صفا قطعه الله - 00:23:06

هذا هو في حديث ابن عمر حديث ابن عمر اسناد جيد ومن اجمع الاخبار في هذا الباب لكن من حديث البراء حديث البراء احاديث اخرى حديث البررة انه عليه استغفر للصف الاول - 00:23:26

مرة ثلاثا استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة هذي روايات دلوقتي بالهجة وعند النسائي كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني مرة وذلك حديثه وحديث ايضا ان الله يصلون على الصفوف الاول - 00:23:44

حديث عائشة ايضا يصلون على الصف الاول اما على ما هي من الصفة هذه وهي ضعيفة احسنت سارية هذا حديث عربان سارية

نعم هذا حديث الامام ساري والصلاة على حديث براء. نعم - [00:24:09](#)

استغفر ذكرت انا ذكر حديث البراء هذا يصلون عالصفوف الاول سارية كان يستغفر وله لفظان ويصلي يستغفر هذا ويصلي هذي لفظ النسائي رحمه الله يصلي على الصف الاول ثلاثا والثاني مرة - [00:24:30](#)

نعم حديث صحيح ايضا لان فيه مخالفة للنصوص مخالفة للنصوص يعني اذا كان شد الصفوف واجب فقطعها كيف يكون اشد يعني الان الانسان ما قطع الصف الصف الفرجة امامه فرجة امامها الان - [00:24:50](#)

يجب ان يسدها الذي اذا كان سدها واجبا فقطعها اشد تحريم مفسدة تحريم منها لان وصلها او وصل الصف سد الصف يعني حينما تكون امامه يجب ان يتقدم النصوص استثنى بعض العلماء استثناءات موضع نظر يعني لو انه - [00:25:16](#)

يعني انسانا يصلي معه ما اعظم اجر المختلج اسماعيل ومتروك وما يصح والصواب ان من جاء والصفقة تم انه يصلي في الصف ولو وحدة الصحيح في الصف ولو وحدة لكن اذا كان غير معذور هذا هو اللي ما تصح صلاته - [00:25:45](#)

نعم الحرم هذه مسألة عاد هذه مسألة الله اعلم يعني هذي مسألة يعني ناجلة في الحقيقة النازلة يشبهها ايضا ربما بعض المساجد الجوامع الكبار هذا محتمل هذا محتمل يعني وربما يقال انه لو قيل له تسد الفرج - [00:26:15](#)

يترتب عليه العمل الكثير الذي المنشأة لا يكون مصليا ومثل هذا قد يشق ثم احيانا قد يترتب عليه انه يذهب يمين وشمال ماذا يفعل هل مثلا يعني يمشي على جانبه ثم يسجد او يكون السد للفرجة التي امامه - [00:26:43](#)

يظهر والله اعلم انه اذا كانت شد الفرج متقارب تكون امامه ثم بعد ذلك تنفتح فرجة ويتقدم اما اذا كان لا يحصل المقصود الصف كله في فرج عليه مثلا انه يتقدم في جميع الصلاة - [00:27:08](#)

الاثار انه لا يجب في هذه الحالة ربما يقال انه يعني مثل ايضا صورة اخرى لو جاء انسان الى المسجد حرم مثلا الحرم في اول الصلاة ولو اراد ان يتقدم الى الصف الاول - [00:27:26](#)

اذا فاتت الجميع الصلاة ولا يدرك الا اخرها لانه يمشي يتقدم كل ما مشى امام فرجة يظهر يظهر انه اذا كان ما دخل في الصلاة الحكم غير ما اذا كان في الصلاة فان كان يوم يدخل في الصلاة - [00:27:46](#)

في هذه الحالة له ان يمشي حتى لا يبقى الا ركعة يبقى اذا ركعة لانه اذا بقي ركعة لو فاتت فاتته الصلاة يعني ما ادرك عن الصلاة فقد ادرك الصلاة. ولا يحسن ادراك الصلاة الا بركعة - [00:28:04](#)

يمشي حتى لا يبقى الا ركعة في هذه الحالة يصلي معه ثم اذا كان امامه فرجة اشدها متيسر تقدم اليها لانه دخل مع الامام في حديث البراء حديث جيد حديث صحيح اللي ما ثبت - [00:28:21](#)

على ما يمن الصفوف لان رؤية اسامة بن زيد الليثي وضعيف رواه عنه ابن وهب موافق لرواية البراء روى عنه يصلون على الصفوف الاول افترض فيه مع ضعفه على ضعفه - [00:28:46](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باتماس عموما لا فرق بين يمينها وشمالها ما جاء الا في هذا الحديث الفرد يبعد ان يكون سبب جيد هذا حفظ مثل هذه الفائدة - [00:29:02](#)

يستدل بها العلم على ان هذه زيادات مهمة حينما ينفرد بها مثل هذا الذي ليس بذاك على ان الرواية لا تثبت او انه وهم فيها خاصة اذا كان قد رواها عنها - [00:29:16](#)

بعض الحفاظ على وفق ما روى غيره من الاخرين في الرواية الاخرى كما في حديث البراء. نعم قال رحمه الله وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:35](#)

انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده وقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - [00:29:55](#)

زاد مسلم في رواية واذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية لا تبادر الامام وفيها واذا قال ولا الضالين فقولوا امين وفي رواية له فلا ترفعوا قبله. نعم. قال رحمه الله عن همام منه كما تقدم نفس الترجمة عن ابي هريرة - [00:30:15](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام يؤتمن. في الصحيحين انما جعل الامام تم به. كما تقدم في الصحيح عن ابي هريرة الصحيحين عن ابن عمر انس هنا فلا تختلفوا عليه هذه الزيادة مهمة - [00:30:35](#)

ليست في واحد من هذه الاحاديث الا في هريرة انما فلا تختلفوا عليه وهذه الرواية تفسر الروايات التي جاءت في قوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان الاختلاف عليه يكون في الافعال الظاهرة - [00:30:54](#)

يقال فاذا كبر فكبر. دل على ان الاختلاف على الامام بالافعال الظاهرة لا في النية وواضح لانه في نفس الاخبار قال فاذا كبر فكبروا فكبر فكبروا وانه لا يجوز تكبير - [00:31:13](#)

قبل الامام ولا معه في تكبيرة الاحرام. انما يكون بعده. قال فكبروا هنا فاذا كبر فكبروا هذه فكبروا قيل انها للترتيب الفاء هنا واقعة في جواب الشرق لكن يقول العلماء - [00:31:32](#)

ان الفاء التي للترتيب ليست الواقعة والشر للترتيب هي الفاء العاطفة جاء زيد فعمرو اما الواقعة في جو الشرط تدل على الترتيب بنفسها انما بضرورة ترتب اذا كبر فكبروا الجواب على الشرط معنى انه قد علم - [00:31:56](#)

ان تكبير المأموم يكون بعد تكبير الامام في جملة الشرق والجزاء والجزاء. فكان الترتيب من قوله لكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا كذلك جاء في رواية الصحيح عند ابي داود ولا تكبروا حتى يكبر. ولا تركعوا حتى يركع - [00:32:27](#)

صريحة ايضا زيادة مهمة جيدة لانه قال اذا ركع ولا تركعوا حتى يركع هذا صريح لان ركوعه لا يكون الا بعد ركوع الامام. هناك مسائل كثيرة في هذا مسألة - [00:32:55](#)

المشاوقة او الموافقة لكن كل ما يتعلق ان التكبير يكون بعد ان الركوع يكون قبله هذا واضح وما سوى وقع فيه خلاف واذا قسم الله حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد. اذا الامام يقول سمع الله لمن حمده - [00:33:10](#)

والمأموم يقول اللهم ربنا ولك الحمد الروايات الاربع في هذا الباب اللهم ربنا ولك الحمد اجمع بين اللهم والواو او ربنا لك الحمد على بدون اللهم والواو او اللهم ربنا ولك الحمد - [00:33:33](#)

اللهم دون الواو او ربنا ولك الحمد الواو قل اللهم وكلها روايات صحيحة اللهم ربنا هنا لك الحمد. اللهم ربنا لك الحمد الامام يقول اللهم ربنا لك الحمد في حال سمع الله لمن حمده - [00:33:50](#)

والمأموم يقول اللهم ربنا ولك الحمد والامام بعد ما يرجع يقول اللهم ربنا ولك الحمد يجمع بينهما الايمان وذلك المنفرد كذلك المنفرد يجمع بينهما المأموم هل يجمع بينهما او يقول اللهم لك الحمد - [00:34:10](#)

ذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المأموم يجمع بينهما الصواب ان المأموم لا يقول سمي الله حميدة اقول اللهم ربنا ولك الحمد. الذي يقول هو الامام المنفرد الشافعي رحمه الله استدل - [00:34:39](#)

حديث ضعيف عن ابن عمر انه رضي قال كنا خلف النبي اذا قال سمع محمدا قلنا سمعوا حمدا ربنا ولك الحمد في بريدة عليه الصلاة والسلام قال اذا رفعت رأسه فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - [00:34:58](#)

قد اعترف العراقي بضعفهم وهي كذلك الاحاديث ضعيفة الصواب انه لا يجمع بينهما الامام لا يجمع بينهما لان النبي اذا قال الامام سلمان فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد هذا ثابت في الصحيحين من حديث انس - [00:35:16](#)

ابن عمر كذلك في صحيح مسلم عائشة من حديث ابن ابي عوفى وابن عباس وابي سعيد الخدري ايضا هذه الاخبار كلها تدل على ان المشروع يقول اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده. والامام يا والامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - [00:35:36](#)

بعدهما يعتدل قال رحمه الله نعم يسعد مساك حبيب هريرة رضي الله عنه الى ان عمل قوله واذا صلى واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جاه يصلوا جلوسا اجمعون صلوا جلوسا - [00:36:04](#)

اجمعون اجمعون لماذا هي مرفوعة هنا وكاين الواو الواو الواو فاعل توحيد اللواء في قول فصلوا الامر وهو فاعل على حذف النون واجمعون توكيد الواو نعم فصلوا جلوسا اجمعون. وجاء اجمعين على الحال - [00:36:25](#)

زاد مسلم وفي رواية واذا صلى قائما فصلوا قياما رحمه الله في رواية مسلم صلى قائما يعني من حديث ابي هريرة والا هي عند البخاري من حديث انس اذا صلى قائما صلوا قياما - [00:36:58](#)

للبخاري عن انس الا فقص ويصلى قائما مسلم في رواية ابي هريرة وفي لوائه لا تبادر الايمان وفيها واذا قالوا ولا الضالين فقولوا امين لا تبادروا المبادرة هو مسابقة للامام ان تكبر قبله - [00:37:16](#)

او ان يوافقه ايضا فيما يظهر يركع قبله يسجد قبله هذا مبادرة لا تبادرون لا تبادروني بالقيام ولا بالركوع فاني قد بدنت او قد بدنت على الخلاف لضبط هذا الخبر - [00:37:41](#)

نعم وفي رواية افلا ترفعوا قبله لا ترفعوا اذا هذا الخبر ذكر جميع احوال الامام وان المأموم يكون فعله بعد فعل الامام. ثم الاخبار الاخرى الصحيحة من فعله علينا كما - [00:38:04](#)

الصحيحين او في احدهما كنا اذا صلينا خلف النبي سلم سجد لم ينحط احد منا السجود حتى يضع وجهه في الارض عليه الصلاة هذا هو السنة انه لا يسجد حتى يسجد. ولا يركع حتى يستتم راكم - [00:38:23](#)

لان النفس لان نفس الحديث اذا ركع فكما ان التكبير يكون بعد تكبيرة فالركوع بدون ركوعه ولا يسمى ركوع الا اذا استتم راكم يسمى سجود الاسلام وان كان عند اهل العلم انه لو صار - [00:38:45](#)

يتبعه لا يشاوقه لا يسابقه ولا يشاوقه او يوافقه لكن يتبعه جاز لكن السنة الا يسجد المأموم حتى يستتم ساجدا ولا يركع حتى يستسلم ركوعه. وهكذا وهذا نقل من قولك كما في الحديث الاخبار الصحيحة. ومن فعله عليه الصلاة والسلام او من فعل الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:05](#)

نعم اذا ما رأى الامام يعني ينظر ان كان الامام ان كان الامام اه يعلم السنة وانه يكبر مع الركوع يرفع معه كذلك حينما يسجد يعلم المأموم ان الامام اذا انقطع صوته بالسجود فقد وصله. في هذه الحالة - [00:39:31](#)

يجعل التكبير علامة على ذلك وان كان لا كما يفعل بعض الائمة ربما كبر حال القيام بعضهم او بادر ينقطع صوته وبعيد عن السجود او ينقطع صوته حتى الان ما ركع - [00:39:59](#)

على المأموم ان يحتاط في هذه الحال يتأخر لكن اذا اشكل الامر ولا يدري فيبني على انه حينما ينقطع صوته انه ركع وانه سجد وهكذا اذا اسلم لانه يؤول الى ان ينتظر ربما يرفع قبله - [00:40:13](#)

السجود يرفع قدر الركوع هذا يبني على القرائن فان كان يعرف الامام مثل ما نقول مثل انسان يقول انا لا ادري هل الامام هذا يصلي اربع ولا ركعتين ما ادري. عن قرائن - [00:40:29](#)

المحطات ونحو ذلك يعني مثل المحطات فيها ناس يتمون الصلاة في الطرقات في ناس قد تقصر الصلاة لا ادري يبني على القرائن في هذه الا ان يكون عنده علم او ظن فيعمل به. نعم - [00:40:43](#)

ما يظهر علي شيء ما يظهر علي الشيء لانه في هذه الحالة فات الان هو معذور والنبي عليه الصلاة والسلام عذر ذاك الذي صلى ولم يكن الصلاة ارجع فصلي فانك لم تصل - [00:41:07](#)

لكن اذا كانت الصلاة هذه في الوقت اذا كانت الصلاة واحدة في الوقت وعلم انه سابق هذا محتمل لو قيل باعانتها لكان احسن لكن الصلوات التي مضى الوقت فيها في هذه الحالة لا يعيد والنبي عليه امر المسبي ان يعيد هذه الصلاة وحدها بس - [00:41:20](#)

التي صلاها ارجع فصلي فانك لم تصلي. صلاة الوقت الصلوات التي ذهبت وهي صلاة ما امره ان يعيده كذلك لكن هذه الصورة تختلف لانه في الحقيقة ما حصل من التفريط - [00:41:38](#)

ما حصل من التفريط انما التفريط ربما من الامام يقول الامام مثلا لا يعرف السنة مثلا يكبر ويفرغ من التكبير قبل ان وهو قائم مثلا هذا بنى على ان الايمان يعمل بالسنة وانه اذا فرغ من التكبير - [00:41:53](#)

يكونوا قد قربوا من الركوع من السجود مثلا جدا في هذه الحالة صلى بنا على هذا ما يعتبر يظهر لكن هل يؤمر بالاعادة؟ الله اعلم ان القاعدة الشرعية ان من صلى كما امر - [00:42:10](#)

فلا صلاة في يوم مرتين ولا حصل تفريط النبي عليه قال يصلون لكم في حديث هريرة فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم عليه. هذا لفظ احمد لفظ البخاري. عند احمد يصلون يصلون لكم وان اصابوا فلكم ولهم - [00:42:30](#)

وان اخطأ فلكم وعليهم حديث عقبة بن عامر عند ابي داود صحيح من ام الناس اصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن ام الناس فلم يصب الوقت الصلاة فعليه ولا عليه - [00:42:48](#)

يعني وهذا امر اعظم هذا يدل على انه اذا لم يحصل التفريط انه عليه. نعم نعم هذي مسألة عاد طويلة هذي مسألة طويلة جدا

الاقرب والله اعلم يعني هذي مسألة اقرب - [00:43:06](#)

قول الامام احمد في هذه المسألة المسألة فيها ثلاثة اقوال الجمهور يقولون لا يصل لا يصلي المأموم جالسا خلف الامام ما دام قاعدا قيام فيجب عليه ان يصلي قائما. هذا قول جمهور ابي حنيفة - [00:43:29](#)

الشافعي وذهب بعض العلماء الى انه يجب عليه ان يصلي جالسا خلف الامام مطلقا سواء ابتدأ الصلاة قاعد او ابتدأها قائم ثم حصل له عذر فجلس لا فرق لقوله اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون - [00:43:46](#)

وذهب الامام احمد رحمه الله الى التفريق هذا من فقهه العظيم رحمه الله يعني ولهذا لما ذكر احمد رحمه الله لان الجمهور يقول انها منسوخة حديث الامر بالقعود قالوا انها منسوخة - [00:44:09](#)

انها منسوخة بصلاته في مرض موته حيث صلى اماما وابو بكر يهتم بالنبي عليه الصلاة والسلام وهم ابتدأوا الصلاة قيام ولم ينكر ان النبي امرهم بالجلوس انه امرهم بالجلوس دل على انهم اتموها قياما - [00:44:25](#)

قالوا انه ان هذا ناسخ لكن الصحيح انه اذا امكن الجمع ولا يقال بالنسخ من قواعد اهل العلم انه لا يصرف دلالة حديث بدلالة حديث اخر لم يسق له مع امكان الجمع - [00:44:52](#)

هذا ممكن فيه الجمع ممكن فيه الجمع كما قال الامام احمد رحمه الله وقال يا احمد رحمه الله ان ابتدأ الصلاة قائما الامام وحصل له عذر او طرأ له طالب فجلس - [00:45:15](#)

في هذه الحياة يؤمنون الصلاة ماذا قيامة لانهم ابتدأوها قياما وحمل عليه حديث عائشة في الصحيحين مروا ابا بكر يصلي بالناس وما جاء في معناه حيث قال انه عليه قال - [00:45:31](#)

لمن حمل ابو بكر عباس وعلي اجلسان الى جنب ابي بكر واجلسه الى جنب بكر وكان ابو بكر يأتهم بصلاة النبي وسلم والناس يأتهم بصلاة ابي بكر رضي الله عنه - [00:45:45](#)

الامام احمد رحمه الله يقول ان واذا ابتدأ الصلاة قائما ويصلون قيامة وقالوا الرسول ان ابو بكر ابتدأها قائم. ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام واتم يوم الصلاة ولم يأمرهم بالجلوس - [00:45:59](#)

كما قال في حديث انس عائشة وحي جابر شرع مجلس جابر كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم امرهم بالجلوس وقال ان هذه الاحاديث التي جاء فيها الجلوس اذا ابتدأ الصلاة بهم جالسا - [00:46:19](#)

بهم الصلاة جالسا فانه يجب عليهم فانه يجب عليها ان يبتدأوا مع ان يصلوا معه جلوسه ابو علي حمل اخبار الذين اذا صلى قاعدة يقول واذا صلى قاعدا يظاهروه ابتدأها جمعا بين الاخبار - [00:46:38](#)

هناك مسألة ثالث ذكروا بعضهم قالوا ان الامر بالجلوس استحباب وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام في مرض موته وصلوا قياما يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب هذا مسالك ذكرها العلماء في هذه المسألة لكن يشكل عليه - [00:46:52](#)

يشكل عليهم ما ثبت عن جمع من الصحابة باسانيد صحيحة عن جابر ابن عبد الله وعن قيس ابن قهد وعن اسيد ابن حضير من فعلهم وعن ابي هريرة من فتواه - [00:47:17](#)

انهم صلوا جلوسا. هذا رواه ابن ابي شيبه عنه باساليب صحيحة اربعة يقول ابن حبان رحمه الله معناه ان هذا كالاجماع والاجماع عندنا اجماع الصحابة يقول رحمه الله الاجماع لان هؤلاء الاربعة - [00:47:30](#)

كان بعضهم يصلون باقوامهم مثل هذا ينتشر ويظهر بن حضير في عام عشرين للهجرة في عهد عمر رضي الله عنه يعني متقدم في

حالة اجتماع الصحابة ومثل هذا الفعل. لا شك يعلم ويظهر - 00:47:47

كان يصلي بهم جالسا. يصلي بهم جالسا هذا يدل على انه يصلي جائز خلف لكن يحمل فيما يظهر والله اعلم ان هؤلاء صلاة هؤلاء

الائمة لانهم يبتدون الصلاة جلوسا تدعو الصلاة جلوسا - 00:48:01

هذا هو الظاهر تدعو الصلاة وعلى هذا يتفق مع قوله احمد رحمه الله مع قول الامام احمد رحمه الله فيما ابتدأ الصلاة جالسا حديث

عائشة موجهة معناه ابتدأها قائما هذا جمع الامام احمد رحمه الله - 00:48:21

البخاري ظاهره والله اعلم انه يميل الى النسخ انه في ختام الاخبار هذه قال وقال الحميدي الحميدي وقد صلى رسول لما ذكر حديث

صلوا قعوده قال وقد صلى رسول الله بعد ذلك صلى اصحابه خلفه قياما وانما يؤخذ - 00:48:37

بالاخر من بالاخر من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو ما فعله في مرض موته عليه الصلاة والسلام نعم هذا هذا عاد تقييد اخر

رحمه الله يقيده في شروط - 00:48:55

بشروط بثلاثة شروط عند الشرط الاول يكون الامام راتب الشرط الثاني الا يكون المرض مستمرا نعم المرض مستمرا الشرط الثالث

الشرط الثالث ان يبتدأ بهم الصلاة قاعدا قاعدة هذي شروط احمد رحمه الله اخذنا يا اخوان وليكون الامام الراتب - 00:49:15

للامام العارض وان يكون المرض ليس دائم ليس داعم بل هموم اه يعني عارض بل هو عار يعني ويمكن بعض يعني يستدل يعني انه

عليه قال اطيعوا ما راكم فاذا صلوا قعودا فصلوا قعودا - 00:49:45

هذا قد يستدل به على ان الامام الراتب لان الامام الراتب يكون من قبل ولي الامر ويقوم مقامه خلاف الامام العارض ومنهم يقول لا

عون ادلة لا فرق بين هذا - 00:50:06

وهذا والمسألة اجتهادية ليس فيها ولله الحمد يعني تبديع من اخذ بهذا وهذا ينكر عليه ولهذا لو كان مثلا رجلا او مصليان احدهما

يرى القيام خلف الامام والاخر يرى القعود فجلس هذا وقعد هذا لا بأس بذلك - 00:50:22

صلى خلف الامام وهو جالس ولا يرى الصلاة صلى قائم لانه يرى يعني انه منسوخ واخر لا يرى انه يصلى فلا بأس من ذلك لانه لا

يحصل اختلاف على الامام في هذه - 00:50:42

قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن صلى صلاة من

الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا - 00:50:59

فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما اذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - 00:51:17

لم يقل مسلم واذا ركع فاركعوا وفي بعض طرق البخاري فصلى بهم جالسا وهم قيام وفي رواية له ساقه الايمن وذكر ان ذلك كان في

الايام التي فيها من نسائه - 00:51:37

وعلى هذا فامر المأمومين بالجلوس بجلوس الامام منسوخ بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في مرض موته وابو بكر

والناس وراءه قيام. وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. نعم - 00:51:54

ما يتقلب تقدم الجمع بين والحمد ربنا ولك الحمد الامام ذكرت حديث في الصحيحين ابي هريرة في حديث صحيح مسلم حديث

ابي سعيد الخدري وابن عباس ابي اوفى هذه في - 00:52:14

في جمع جمع الامام كان اذا قال سمعا حميدا قال ربنا ولك الحمد اذا قال ربنا ولك الحمد. يعني الامام يجمع بينهما وذلك في صحيح

مسلم حديث ابي سعيد وابن ابي اوفى ابن عباس انه يجمع بينهما عليه الصلاة والسلام - 00:52:34

ان هذا هو الصواب للامام والمنفرد اما المأموم فلا يقول سمع الله لمن حمده على خلاف للشافعي رحمه الله حديث انس رضي الله عنه

تقدم الاشارة اليه فصنع وجحش شقه يعني حسن خدش وقشر للجلد - 00:52:56

وجاء في حديث جابر عند ابي داود فانفكت ركبته قيل انها واقعتان وقيل واقعة واحدة وانه حصل له انفكت الركبة وكذلك حصل

له خدش ومعنا شاق واذا امكن الجمع اذا امكن الجمع - 00:53:13

بلا تكلف لا بأس والا مواقعتان هذا محتمل صلى صلاة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا هذه الرواية عن انس صلينا وراءه قعودا في حديث عائشة في الصحيحين انه اشار اليهم اجلسوا في حديث جابر - [00:53:33](#)

ان تفعلوا فعل فارس والروم قيل انهما واقعتان لان هذا ظاهره انهم صلوا قعودا من اول الصلاة حديث انس وحديث عائشة انهم قاموا يحتمل يقال ايضا وهذا جمع ذكره وغيره ايضا - [00:53:54](#)

انس حكى ما ال اليه الامر. حكى اخر الامر عائشة في اول الامر لانه اشار الى مجلس انس يقول صلوا قعودا يعني بعد ان اشار اليهم في حديث جابر ايضا - [00:54:16](#)

حتى معنى واقعته هذا ينظر اليها يحتاج الى تتبع الاخبار في هذا الباب لكن المعنى او الحكم واضح ثم ذكر ما تقدم انما جعلني تم به فقولوا ربنا ولك الحمد لا يبين ان وظيفة - [00:54:31](#)

ان لان المأموم يقول ربنا ولك الحمد. هذا في حال قيام ثم بعد ذلك يقول ما تيسر من الادعية التي تقال بعد الارتفاع الادعية الواردة في هذا الباب تقدمت كلها حديث ابي سعيد وحديث ابن عباس حديث ابن ابي عوفى - [00:54:49](#)

ملء السماوات وملء الارض وملئ ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد الى السنة والمجد احق ما قال عبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - [00:55:09](#)

في مسلم وفي بعض الروايات اختصار قال نعم الى قول ضعيف قالوا هذا لكن على انه لا بأس بل هذا انه يطيل ايضا نعم ثم قال واذا صلى جالسا جلوسا اجمعون ولم يقل مسلم واذا ركع - [00:55:20](#)

اركعوا يعني قصدنا مثل ما تقدم ان لم يقل اي من حديث انس ولم يقل مسلم اي من هذا الحديث لكن هي عند مسلم رحمه الله من حديث ابي هريرة - [00:55:45](#)

واذا ركع فاركع وهي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها واذا ركع فاركعوا في الصحيحين عائشة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة طرق البخاري صلى بهم جالسا وهم قيام - [00:55:56](#)

يوم قيام هذا في الحقيقة ينظر انا بعد الطريق هذا لكن اذا كان هذا ورد في حديث انس يظهر ان الجمع الذي ذكر متوجه جدا وهم قيام مثل ما في حديث عائشة انه صلى اليوم ثم اشار اليهم - [00:56:11](#)

وان وانه يعني يقول وصلنا وصلينا وراءه قعودا يعني يحكي مرة ما عليه الامر ومرة فصلى بهم جالسا وهم قيام صلينا وراءه قعودا لانه قال يعني صلى بهم جالس وهم قيام - [00:56:36](#)

اشار اليه فاشار اليه يعني فاشار اليه مثل ما وقع في حديث عائشة مثل ما وقع في كدتم ان تفعلوا فعل فارسة والروم وفي رواية ساقه الايمن لان الذي يعني اصابه في الساق الايمن وذكر ان ذلك كان في الايام التي آل فيها من نساء - [00:56:58](#)

هذا يحتاج الى تتبع انا مراجعة هذه الرواية في البخاري ورعاية التي الرواية التي فيها انه في ساق الايمن ليست اه انه الام النساء انما في رواية فجوحشت ساقه وعالم النساء - [00:57:19](#)

جلس في مشرقه عليه الصلاة والسلام ولا يَأْثُرُ بس من جهة يعني آآ انه قال انه في الايام التي على فيها من نسائه نعم جحشت ساقه هذا هو هذا اللي اقله - [00:57:43](#)

هذا هو جحر الشام قصدك لا هو هو الشاق الايمن بارك الله فيك يعني وقال هذا يؤيد ما سبق انه قال لانه اذا ظهر كلامه رحمه الله ان ذكر الساق - [00:58:14](#)

مع الرواية التي فيها اعلى فيها من نساء والرواية التي عندك تقول فجوحشت فجوحشت الساق ولا لا في الايام التي اعنى فيها من نسائه هذا هو هذا هو هذا هو - [00:58:33](#)

اي نعم هذا هو ليس فيه ليس فيها ما في اشكال لا الكلام في هذا نعم. وعلى هذا فامر المأموم بالجلوس بالجلوس الامام منسوخ بصلاة جالسا في مرض موته. هذا مثل ما تقدم - [00:58:47](#)

ان منسوخ ذكر رحمه الله لهوى قول الجمهور هو مذهب الشافعي رحمه الله وقاله الحميدي عبد الله بن الزبير وقال بعض العلماء لعله

أخذه عبد الله الحميدي عن الشافعي لانه من تلاميذ الشافعي - [00:59:02](#)

من شيوخ البخاري رحمه الله وهو في الصحيحين من حديث عائشة في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام او في قول مروا ابو بكر يصلي بالناس الحديث لكن بانه منسوخ موضع نظر موضع نظر والاصل ان لا يوقع المنسوخ الا بدليل - [00:59:14](#)

لان الناس قبطان للحكم بعد ذلك يعني او رفع للحكم رفع للحكم ولا يدمج برفع الحكم الا بدليل بين حصل احاديث كثيرة في هذا الباب هم ايضا الصلاة عليه الصلاة والسلام في مرض موته - [00:59:36](#)

وقع فيه خلاف الدلالة ليست نصا انهم صلوا قياما، انما اخذ العلماء من ظهر الحال وكيف يترك الاخبار الصريحة في الصحيحين عن جمع من الصحابة وصلوا قعودا وانكر عليهم احاديث كثيرة - [00:59:56](#)

في رواية محتملة وان كان والظاهر كيف يترك النص الواضح البين يقال بنسقه في رواية محتملة ليست صريحة صريحة انما اخذ العلماء من ظاهر رواية لانهم ابتدأوا الصلاة والقيام وليس في الحديث - [01:00:16](#)

انه يعني انهم صلوا قياما لكن جاء رواية في بعض النسخ وهي تحتاج الى تحقق. بعض نسخ البخاري وصلى ابو بكر قائما عن الرواية المشهورة فصلى ابو بكر مؤتما صلى ابو بكر مؤتما بالنبي عليه الصلاة - [01:00:40](#)

والسلام ابو بكر مؤتم بالنبي عليه. ذكر بعضهم فصلى ابو بكر قائما ابو بكر لكن هو ظاهر الرواية. ورواية انهم اتموها قياما اذ لو اه صلوا جلوسا او اه فانه لا بد ان يأتي في الرواية ان يشير اليهم او يقول اجلسوا - [01:01:02](#)

نحو ذلك يبقون على الاصل يبقوا على حسناتهم. ينتظرون امره عليه الصلاة والسلام النبي جلس ولم يأمره الجلوس تدعوها قيام في الظاهر انهم آآ استمروا على حالهم في حال القيام - [01:01:25](#)

هذه المسألة على الخلاف المتقدم احد الوجوه التي سبق ذكرها نعم الناس يقع بمثل هذا. يقول يقع بفعله عليه الصلاة والسلام في باب العبادة وانه يقول صلوا كما رأيتموني اصلي - [01:01:42](#)

صلوا هذا يعني اجتمع فيه الفعل والقول صلى عليه الصلاة والسلام اصحى وصلى فهو يعني كصريح الامر في هذا صريح الامر في هذا ايضا هناك الوجه الثاني ان يقال ان الامر مصروف - [01:02:08](#)

من الوجوب الاستحباب نص العلماء يعني على نص ولم يشكل عليهم النسخ ما اشكل عليهم النسخ انما وجه دلالة النسخ. وجه دلالة النسخ لابد ان تكون واضحة بينة ما يقال هذا منسوخ - [01:02:24](#)

هذا مخصوص ولا تضربوا النصوص ببعضها بعض. هذي القاعدة الشرعية اذا جاءت النصوص كانت عند من ينظر فيها تعارض فكل نص يعمل به في حاله ما تجعل هذا النص مخالف للنص - [01:02:42](#)

فهذا ينسخ هذا تجد مثلا يعني بعض من يتعصب بعض الاقوال حينما تكون الاحذية صريحة على خلاف قوله يعتمد الى النسخ ويجعل النصر تتضارب تتعارض ولا يجوز يعني نسخ نص بقياس نص اخر لم يسق للمعنى الذي سيق له - [01:02:57](#)

يقول العلماء لا يجوز مثلا لا يأتي انسان يقول مثلا وهذا يضحى ان يأخذ من الشعر الظهر النبي عليه الصلاة والسلام يقول وليأخذن من شعره بشرة نقول لا يجوز هذا. اي يقول هو يجوز. ما الدليل؟ يقول لان عائشة رضي الله عنها قالت في الصحيحين - [01:03:26](#)

قتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ولم يحرم شيئا احله الله عليه جعلوا هذا النص معارضا لحى ام سلمة وضربوا بالنصوص فاخذوا قياس نص اخذوا قياس نص - [01:03:49](#)

وردوا به نص اخر. قياس النص اللي هو حديث عائشة النص الاحديث وهذا النص حديث عائشة لم يسق لهذا المعنى في الهدى احكام الهدى وانه لا يكون محرما بذلك. اما حليم سلمة يتعلق بتحريم خاص وهو الشعر والبشر والظفر بس - [01:04:07](#)

لهذا لا يجوز مثل هذا هيا اشار الى شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله في قاعدة الاستحسان قاعدة الاستحسان اشار الى كلام عظيم في هذه مسألة رحمه الله وذكر امثلة على هذا - [01:04:28](#)

المأموم الله اعلم الله اعلم واذا صلى قائما وعند الجميع عند الجميع اللي صلى قاعد بعض العلماء يقول بالوجوب والامام احمد رحمه الله في بعض السور كما تقدم كما تقدم يقول - [01:04:40](#)

لذلك لكن من كان من اهل العلم هذا لا بأس لان المسألة ومن لم يكن قلد غيره في هذه المسائل اللي تكون فيها الخلاف قاعدة الشرعية انه اذا كان الخلاف قويا - [01:05:10](#)

في هذه الحالة لا ينكر الخلاف القوي انما ينكر في الخلافة الضعيفة المسائل اللي تكون فيها الخلاف قويا ما ينكر على من قال بهذا القول وبهذا وهذا يقع في مسائل كثيرة - [01:05:25](#)

انما يقع الانكار حينما يكون خلاف ضعيف او ضعيف جدا هذا دليل او دليل من حديث لا يصح هذا الذي لا يجوز الاخذ به. نعم جاء في رواية جاء في رواية - [01:05:38](#)

البخاري قائما. نعم النبي يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة عليه المكتوبة اذا كانت الصلاة تمتنع في قراءة القرآن كيف؟ من باب اولي انه يمتنع عليه اذا كان الصلاة يخرج منها - [01:06:11](#)

كيف قراءة القرآن؟ الذي يعني ليس فيه تحريم ولا تحريم فخروجه من قراءة القرآن من باب اولي عند احمد فلا صلاة الا التي حصر الا التي اقيمت وفي الصف الجمهور عندهم ما يأتى في هذا - [01:06:50](#)

الجمهور عندهم مأذن لكن قول الحديث يجب عليه ذلك ما دام ما له عذر صلاة يجب عليه يدخل يجب عليه ان يدخل مثل ما انه اذا كان يصلي يقطع الصلاة - [01:07:17](#)

بعض العلماء يقول لا يجوز قطع صلاة النافلة صلاة النفل لا يرى جواز قطعها الى تقطع يا تحريم وتحليل يلزمه ذلك لكن على الخلاف متى؟ يلزمه في ذكر او قراءة قرآن من باب القول بالوجوب قول قوي - [01:07:32](#)

قال رحمه الله وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء - [01:07:58](#)

وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء - [01:08:20](#)

وفي رواية لمسلم والصغير وفي رواية له وذا الحاجة. نعم حديث اعرج عن هريرة وهذه نسخة تقدمت ايضا اكثر من مرة ساقه رحمه الله ايضا عن الهمام اذا صلى احدكم للناس فليخفف - [01:08:40](#)

ظهر الامر الوجوب يجب عليه المخفف فليخفف ان ثم علل لكن هذا امر مقرون بعللة. ليس مطلق التخفيف قال فان تدل على التعريف فان فيهم سقيم والضعيف والكبير واذا صان نفسه فليطول ما شاء - [01:08:56](#)

وهذا في الصحيحين كذلك دول اخرى عن همام عن ابي هريرة قال قال اذا ما قام احدكم يعني اذا قام ما بعد اذا زاد. يا طالبا خذ فائدة ما بعد اذا زائدة - [01:09:17](#)

يعني اذا قام احدكم للناس فليخفف ان فيه الكبير وفيهم الضعيف فليصل. فليطل صلاته ما شاء الرواية المتقدمة من نسخة همام رحمه الله المسلم والصغير من حديث هريرة وفي رواية الله هو ذا الحاجة - [01:09:34](#)

رواية له وذا الحاجة اذا جماعة الروايات السقيم الظعيف والكبير والصغير الحاجة وذا الحاجة ايضا وثبتت عند في الصحيحين ايضا. يعني هي هو هو اذا الحاجة قصده في ولاة مسلم - [01:09:57](#)

في الصحيحين من حديث ابي مسعود ايها الناس ان منكم منفرين فايكم اما الناس فليخفف فان فيهم الصغيرة فان فيهم الكبيرة والضعيفة وذا الحاجة وكذلك في حديث جابر قصة معاذ - [01:10:14](#)

عند البخاري ايضا قال وذا الحاجة هذه عامة اذا الحاجة تشمل كل صاحب حاجة عابر السبيل يمر ويصلي مثلا او حاجة تتعلق بعد الصلاة ونحو ذلك وجاء ايضا عابر السبيل - [01:10:30](#)

في زوائد احمد ابن حاتم عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اما الناس فليخفف من ذلك قالوا فان فيهم وان فيهم عابر السبيل عابر السبيل هذه الاخبار جاء الامر بالتخفيف فيها مقرونا - [01:10:52](#)

العلة وقع خلاف في هذه المسألة فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل الصلاة جدا احاديث كثيرة قال الصلاة واحاديث معلومة مرة

وبالطور مرة صلى والانسان فجر عرفة فجر الجمعة صلى عليه الصلاة والسلام - [01:11:19](#)

الصفات عند احمد والنسائي كان الرسول ان كان الرسول يأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصفات وجاء عن عمر انه صلى بسورة يوسف اذا سمعنا شجوه من اخر الصفوف انما اشكو بئي وحزني الى الله - [01:11:44](#)

احاديث كثيرة بل قرأ عالطور في فجر يوم الاربعاء اليوم الرابع عشر من ذي الحجة الاربعاء ولا الثلاثاء الرابع عشر من حجة النبي عليه السلام الجمعة التاسع ولا لا السبت - [01:12:03](#)

يوم العيد ثم الاحد والثلاثين والثلاثاء نعم ثم الاربعاء الاربعاء صبح نعم يوم الاربعاء التشريق الثالث ثم يوم الاربعاء فجر يوم الرابع عشر صلى بالطور عليه الصلاة والسلام وقالت ام سلمة - [01:12:27](#)

قصفوفي ومن وراء الناس وانتي راكبة من يقرأ اذا كانت هذه قراءته في حال في حال سفره الجمع العظيم ان يقرأ ما بين الستين الى المئة في الفجر. عليه الصلاة - [01:12:43](#)

السلام والمغرب قرأها كما تقدم للاعراف حديث عائشة عند النسائي بسند صحيح. فرقها في الركعتين عليه الصلاة والسلام وفي احاديث تقدمت كثيرة انه امر بقراءة بالشمس وضحاها والليل ليغشى والضحي - [01:13:02](#)

هو انكر على معاذ ابن جبل عليه الصلاة والسلام هنا قال ايكم الناس فليخفف هذي احسن يعني من احسن من تكلم عليها رحمه الله على ما رأيت قد يكون ذكر احد كلاما اخر الله اعلم لكن من احسن من تكلم عليها - [01:13:23](#)

من دقيق العيد رحمه الله في شرحه قال الاحاديث التي فيها كلها مقرونة بعة ما في حديث الا مقرون الحديث ابي هريرة حديث ابن ابي مسعود جابر كلها في الصحيحين - [01:13:44](#)

حديث عثمان بن العاص لما قال ايضا قال له صحيح مسلم فان ام قومك النقيم الضعيف والكبير ايضا سمي الضعيف والكبير لعله ذكر ذي الحاجة المقصود انه امر بالتخفيف عليه الصلاة والسلام - [01:14:04](#)

كلها مقرونة بعة او بسبب قصة معاذ ذلك الذي خرج الصلاة صلى وحده وهذي وفي حديث ابن مسعود انه قال يا رسول اني يتأخر عن الصلاة الصلاة مما يطيل فلان - [01:14:27](#)

يقول النبي عليه الصلاة والسلام وقال ايها الناس ان منكم منفريين هذه الاحاديث كلها جاءت مقرونة بعة ما كان مقرون بعة فان فان الحكم مرتبط في هذه العلة الصلاة عليه الصلاة والسلام كان يطيل - [01:14:47](#)

يقول انس رضي الله عنه كما في الصحيحين ما صليت خلفه ما من قط صلاة خف صلاة من صلاة رسول الله وكان ايضا كما في الصحيحين كان اخف الناس صلاة في تمام - [01:15:07](#)

صحيح مسلم حديث سعيد الخدري يقول رضي الله عنه ان كانت الصلاة تقام صلاة الظهر يذهب احدا الى البقيع يقضي حاجته ثم يتوضأ يرجع ورسوله وسلم في في الركعة الاولى - [01:15:26](#)

صلاة الظهر مما يطيلها احاديث كثيرة في هذا هذا يفسره حديث ابن عمر تقدم ان كان ليأمرهم بالتخفيف ان كان يأمرهم بالصفات ويأمرهم بالتخفيف ولهذا قال العلماء ان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:42](#)

كانت للصحابة هي انس هي انسه ولذتهم وقرة عيونهم يحبون ان يطيل ويأنسون بذلك ولذا قال العلماء اذا كان المأمومون محصورين فائر التطوير فلا بأس ان يطيل بهم الامام لا بأس ان يطيل بهم الامام. او كانوا يلتذون بقراءته. كل يأتي اليه يقصده. يلتذ بقراءته. ويأنسون اذا اطال الصلاة - [01:16:05](#)

واطال القراءة ويعلم من الناس ذلك انهم ايضا هذا لا بأس ان يطيل لان الحكم معلل بعة وهو خشية المشقة. والا فقد ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [01:16:39](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها اسمع بكاء الصبي فاخفف اخفف من شدة وجد امه به صحيح البخاري من حديث قتادة انه عليه اني لاقوم في الصلاة - [01:16:54](#)

اريد اطالته فاسمع بكاء الصبي واخفف كراهية ان اشقا على امه تريد اطالتها. يعني هو يخبر انه ويقول فليخفف ولهذا كان مثلا

الذين مع الامام يرغبون ان يطيل الصلاة ويحبون ان - 01:17:14

يتم فيها في قيامها وسجودها وينسون بذلك لابس لكن لو حصل عارض في الصلاة جاز ان يخفف مثل ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام حديث انس وحديث ابي قتادة يسمع بكاء عصبي ويخاف مع انه يريد - 01:17:33

الاطالة هذه ولهذا لابد من ان تؤدي الصلاة على الوجه الواجب وما زاد على ذلك بحسب حال الامام والمأمومين والا فاذا اشكل الامر ان الاصل هو في هذه الحالة هو التخفيف - 01:17:57

الادلة ايها الناس فليخافوا ولان ما يعرض الناس او ما يعرض الصلاة امر يخفى على الامام هو لا يعلم حال المأمومين قد يكونون اصحة واقوياء اللهم يسر لي خلفه من هو ضعيف - 01:18:21

هو مريض ولا يمكن الاحاطة بحال المأمومين اذا احاط بالمأمومين كانوا محصورين او كانوا جماعة مثلا في بيت وفي برية ونحو ذلك فليطول ما شاء فليصلي كيف شاء كما يقول عليه الصلاة والسلام - 01:18:41

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة حذيفة صلى بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران حديث صحيح مسلم من حديث عائشة صلى بالبقرة والنساء بالبقرة وال عمران والنساء والمائدة ومالك ايضا نحو من ذلك - 01:19:01

في حديث عائشة ليلة التمام يعني من ليالي الابداع كما عند احمد كذلك في حديث ابن مسعود اجلس واداء واتركها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في بيته - 01:19:19

اذا كان هنا تأتي مسألة اذا كان انسان بدأ الصلاة وحدة هل يدخل في هذا الحديث او لا يدخل للائمة مسألة اذا كان ابتدع الصلاة وحده انسان دخل ثم جاء من صف خلفه هل يدخل في الحديث - 01:19:38

ويخفف لانه قد يصلي خلف الضعيف مريض او يقدر فرق بين ان ينوي الامامة بمن صلى من يأتي يصلي فيخفف بين من لم ينوي ثم جاء من؟ صلى معه والله اعلم انه في كلا الحالتين يدخل - 01:20:04

سواء نوى الامامة او لم ينوي الامامة ثم جاء من صلى لان العلة موجودة موجودة الا ان يعلم حال الذي يصلي في الحديث عام الامام سواء كان راتب او غير راتب. نعم - 01:20:24

نعم نعم وش الاشكال ما ندري عنها ابن عباس هذا اخر ابن عباس جابر وجبار هذا في صحيح مسلم قصة طويلة حديث ابن عباس ولهذا اذا علم النبي عليه السلام لان ابن عباس جاء ايضا - 01:20:42

لاجل ان يصلي مع النبي ويرقب النبي ويرغب في ذلك قاصد من جاء الى انسان قاصد يصلي معه يستمر على حاله ليس فيها صلى انما فيه انه صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين الحديث - 01:21:20

ابن عباس كذلك ايضا صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام هو قصد الصلاة معه ولهذا ثم ايضا عند ابي داود ان كل ركعة بقدر يعني سورة من صور للمفصل يعني لانه صلى ثلاث عشر ركعة - 01:21:37

لم يكن يطيل تلك الاطالة انما الاطالة التي تكون على قراءة البقرة والنساء وال عمران قد تستغرق جميع الليل حينما يصلي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام يكون ركوع نحو من سجود ركوعه نحو من قيامه - 01:21:59

وسجوده قريبا من ركوعه طويلة جدا لكن الصلاة لي ثلاثة عشر ركعة تكون اخف خاصة انه عليه السلام كان يقوم اذا كان قبل يعني من نصف الليل بعد نصف الليل - 01:22:18

الصلاة والسلام. نعم نعم نافذة نافذة لانه في في البرية في سفر في سفر ليس في فرض ليس فرض لان اصلا هم وحدهم لم يكونوا وحدهم ليس فيه انه كان مريض عليه الصلاة والسلام - 01:22:33

نعم اذا كانت الصلاة مثلا تراويح وشوف ولو طوال شق على الناس مشروع اقامة الجماعة في هذه لو قيل لو علم انه مثلا يطول صلاة رحت تفرق الناس عن لا يصلون معه - 01:23:01

وذلك لو صلى صلاة الا الصلاة التي شرعت طويلة كالسوف. هذي شرعت فيها التطوير هذه يطول فيها لكن التي لم تشرع على هذا الوجه يخفف صلاة التراويح سائل الصلوات الاخرى يعني ما تشرع له الجماعة. لكن لو كان مثلا جماعة عارضة - 01:23:30

عارضة هذه ان كان الجماعة محصورين مثل ما تقدم لا يصلون كيف جاءوا ان لم يكونوا محصورين سوريين فيراعي حالهم. ولهذا الحديث اللي يظهر الانعام يشمل الفريضة والنافلة عام اما الناس فليخففوا - [01:23:57](#)

خاص بصلاة وصلاة قال رحمه الله باب المسبوق يقضي ما فاته عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة - [01:24:20](#)

وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في المسند من هذا الوجه فاقضوا ولم يسق مسلم لفظه وساقه ابو نعيم في المستخرج فقال فاتموا وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:24:39](#)

قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم. اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فذكره لم يقل الشيخان فاقضوا وانما قال فاتموا زاد مسلم فان احكم اذا كان يعتمد الى الصلاة - [01:24:56](#)

وهو في صلاة وفي رواية له صل ما ادركت واقض ما سبقك قال مسلم في التمييز لا اعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا ما فاتكم. قال مسلم واخطأ ابن عيينة فيها. وقال ابو داود - [01:25:16](#)

قال يونس الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمرو وشعيب ابن ابي حمزة عن الزهري فاتموا وقال ابن عيينة وحده فاقضوا. وقال محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فأتى - [01:25:35](#)

وابن مسعود وابو قتادة وانس كلهم فاتموا. وقال ابو سلمة وابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة وابو ذر روى عنه فاتموا واقضوا. قال البيهقي والذين قالوا فاتموا اكثر واحفظوا والزم لابي هريرة - [01:25:53](#)

فهو اولى وحديث ابي قتادة فاتموا متفق عليه يقول رحمه الله باب مسبوق يقضي ما فاته لانه قال معنى المسبوق يقضي ما فاته يقضي ما فاته هذا على الخلاف كما - [01:26:13](#)

ما هو خلاف الامور في هذه المسألة مع غيرهم لانهم يقولون ما يدرك المصلي هو اخر صلاته اخر يقضي ما فاته جعل الترجمة على قول الجمهور مع ان ولم يجعلها - [01:26:38](#)

موافقة للاخبار صرف الاخبار على قول الجمهور لكن منهم ادلة معروفة وادلة معروفة والصحيح ان المأموم اذا فاتته شيء انما يدرك اول صلاته ولا يقضي معه اول صلاته يدرك اول - [01:27:02](#)

صلاته نعم ما ادركتم فصلوا ادركتم وما فاتكم فاتموا موافق الاخبار ولا على هذا ما ادركتم فصلوا وما فاتكم ساتموا يعني الصحيحة هذه المسألة انه حينما يدخل لمأموم فانما - [01:27:29](#)

يدرك يدرك اول صلاته ثم يتم على ذلك يتم على ولهذا حينما يقضي مثلاً رباعية يصلي ركعتين ولا يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة مع انه لم يقرأ السرية مثلاً كذلك ايضاً في الجهرية - [01:27:56](#)

في العشاء مثلاً حينما ادرك الركعتين الفاتحة الركعة التي بعد التي يقضي قرأ ماذا الفاتحة ولا يزيد عليها على هذا القول وعلى القول الثاني يقضي يدرك يكون ما يدرك اول صلاته - [01:28:25](#)

ويقضي ويتم صلاته يتم صلاته معنى انه يتم الباقي اللي هو الركعتين الاخيرتين والركعة والركعتين اللتين ادركهما مع الامام وهما الاخيرتان الركعتين الاوليين التي في الاصل يقرأ فيهما مع الفاتحة السورة - [01:28:46](#)

لكن لا يتيسر لربما من يقرأ يضيق الوقت فاذا اراد يقضي يقضي هاتين الركعتين التي هما اخر صلاته ويقتصر على الفاتحة او يقال انه ايضاً ما يقضي اول صلاة وما يقضي هو اخر صلاته - [01:29:08](#)

ويقرأ مع الفاتحة السورة ولا منافعة ولا منافاة ولعله يأتي ان شاء الله اذا نودي بالصلاة عن ابي هريرة الحديث همام عن ابي هريرة احمد رحمه الله على طريقة المصنف رحمه الله مع انه في الصحيحين من رواية الزهري - [01:29:27](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي الصحيحين من رواية الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بالفاظ قريبة في الصحيحين اذا اقيمت الصلاة ولا تأتوا وانتم تسعوا. فمتى تصلوا ما بعدكم فاتموا - [01:29:53](#)

اذا اقيمت الصلاة في الصحيحين اذا اتيتم الصلاة اذا اتيتم الصلاة اذا قوله اذا اتيتم عام مطلق في جميع احواله سواء كان عند

الاقامة او قبل الاقامة اذا نودي بالصلاة فاتوا وانتم تمشون وعليكم السكينة - [01:30:09](#)

هذا هو الصواب انه من جاء الصلاة وهي تقام فلا يسرع ولهذا في البخاري ولا تسرعوا بنص عليكم السكينة ولا تسرعوا اسرع حتى ادرك او حتى ادرك الركعة حتى لا تفوت - [01:30:31](#)

حديث عام جميع احوال الادراك جاء في اول الصلاة او في وسطها اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وهو انتم تمشون من باب اولى اذا كان قبل اقامة الصلاة قبل اقامة الصلاة - [01:31:03](#)

اذا نهي عن الاسراع عند اقامة الصلاة النهي قبل اقامة الصلاة ايش يكون من باب اولى بدلالة هذا النص لماذا؟ لانه عند اقامة الصلاة قد يتوهم متوهم يقول يسرع لان النبي عليه السلام قصد بذلك المبادرة الى الصلاة والتبكير اليها. لكن لو اقيمت الصلاة - [01:31:30](#) وانت في الطريق اسرع حتى لا تفوت عليك الركعة. وانت تخشى فوات الركعة يقال يمشي عليك السكينة واذا نهي عن الاسراع عند اقامة الصلاة مع خشية فوت ركعة او اكثر فالنهي عن الاسراع - [01:31:53](#)

مع امن فوات ايش يكون من باب اولى ايضا هذا المعنى موجود في جميع احوال المصلي لان الاسراع يفضي كما يقولون الى البهر والى شدة النفس. فيدخل وهو مشحون فان كانت الصلاة قد اقيمت - [01:32:14](#)

يدخلها بنفس عالي فلا يحسن دخول الصلاة سيكون دخوله مع لا تحشم للمصلين كذلك اذا اسرع يكون فيه سعة في الخطوات كثرة الخطى مطلوبة لكن ليس المقاربة لا لكن حينما تقل الخطوة - [01:32:33](#)

الانسان ايضا حينما يسرع ينافي السكينة والوقار لان السكينة الحركات الحركات والوقار في الهيئات الذي هو الالتفات الصوت عدم الالتفات ونحو ذلك هذا ينافح المصلي جاء في صحيح مسلم ان كما ذكر مصنف رحمه الله ايضا - [01:32:54](#)

فان احذكم اذا كان يعمد الى الصلاة هو في صلاته ليسير الى الصلاة وهو في صلاته جاء في حديث فلا يشبكن بين اصابعه سنضعه لك عند الحاكم سند جيد ليشبكن بين اصابعه - [01:33:26](#)

كما انه لا يشبكن في الصلاة كذلك اذا كان يعمد الى الصلاة يعظم الامر اذا دخل المسجد واشد من ذلك اذا كان الصلاة فهو في صلاة هذي اداب عظيمة وانتم تمشون وعليكم السكينة - [01:33:43](#)

عليكم السكينة هذي ظبطها اكثر الشرة. وعليكم السكينة بالرفع على ان عليكم خبر مقدم والسكينة مبتدأ مؤخر ضبطت وعليكم السكينة لان مصوبة اسم الفعل هنا عليكم اي الزموا السكينة وكلاهما - [01:34:04](#)

وجه صحيح لكن وعليكم لكن عليكم السكينة ابلغ عليكم السكينة اخبار عالحال السكينة طمأنينة الرفق واذا كان المصلي الصلاة لكن عاقه شيء فكأنه قد ادرك الصلاة كلها ولم يفته شيء منها - [01:34:31](#)

فما ادركتم فصلوا ادركتم فصلوا هذا دلالة على انه يصلي مع الامام على اي حال في حال ركوع في حال سجود في حال قيام جاء تحديث حديث علي وغيره اذا جئتمونا فاصنعوا كما اصنع ولا تعدوها وان وان كنا سجودا فلا تعدوها شيئا. احاديث ضعيفة لكن

رواية الصحيحة ان تغني عن هذا - [01:34:56](#)

ما ادركت فصلوا يشمل جميع الادراك نعم حديث معاذ حديث معاذ كلها حديث في ثبوتها نظر وجعد ابن ابي شيبه ايضا وما فاتكم فاقضوا المسند هذا الوجه فاقضوا ولم يسق مسلم لفظه - [01:35:20](#)

نبه الابن السارح على وهم رحمه الله وقال ان رواية همام ليست فاتموا في مسلم واما التي لم يسق لفظها وهي رواية ابن عيينة عن الزهري عن الزهري ولعله يقول وقع له انتقاء البصر - [01:35:42](#)

وهي التي لم يسق للمسلم لفظها اقضوا وجاء عند مسلم واقض ما سبقك مع الرواية معمر كما قال مسلم كما في قال مسلم التمييز انه وهم في هذا رحمه الله - [01:36:11](#)

ابن عيينة مع انه جاء عنده متابع عند احمد واستدلوا بروح اخرى اقضي ما سبقك سبقك مسلم ايضا اقتلوا في هذا هل يرويت بالمعنى لكن القضاء هنا بمعنى التمام فقضاهن سبع سموات - [01:36:30](#)

فاذا قضيت الصلاة فاذا قضيت الصلاة فاقض في اللغة يأتي بمعنى التمام كل هذا بمعنى التمام في اللغة. فعلى هذا هذه الرواية التي

جاءت فقط بمعنى فاتموا واستدل الجمهور بان قوله فاقضوا ان ما يدرك هو اخر صلاته - [01:36:58](#)

هو اخر ويقضي اولها فيقضي يعني فاذا جاء مثلاً وادرك الركعتين من صلاة العيشة الاخيرتين اذا اراد يقضي يجهر بالقراءة لانه يقضي الاول ويقرأ معها سورة وهذا قول الجمهور. والقول الثاني انه يقضي - [01:37:20](#)

ما فاته وما يدرك اول صلاته وعلى هذا يمكن رحمه الله وهو عن الامام احمد رحمه الله روايتان مشهورتان. رواية انه ما يدرك اول صلاته قل وما يدرك هو اخر صلاته - [01:37:49](#)

والاظهر والله اعلم ان رواية ما يدرك صلاته محمولة على ان الامام احمد رحمه الله يقول اذا امكن ان يقرأ الفاتحة شيء فلا يظر في هذه الحالة الانسان ادرك الركعتين الاخيرتين من الظهر - [01:38:07](#)

او العصر فلو قيل تقضي وتقرأ تقضي ركعتين لزم منه ان جميع الصلاة لم يقرأ فيها سورة قرأ الفاتحة في اذا امكن ان يقرأ في الركعتين الاخيرتين كان احسن ولا منافاة في هذا - [01:38:24](#)

لا منافاة في هذا وقراءة السورة في هذه الحالة لا يضر وان كان ما يدرك اول صلاته ويقضي هو اخر وما يدرك هو اخر صلاته قال رحمه الله نعم وساقه ابو نعيم قال ولم يسق لفظه - [01:38:43](#)

تقدم شعره وساقه نعيم في المستخرج قال فاتم فقال فاتموه هذا يبين يعني ان اختلفت في هذا لكن الصواب رواية الصحيحين من حديث وعليكم السكينة فأتوا هذا اكثر الروايات في الصحيحين - [01:39:11](#)

مستخرج هذا موسى ابو نعيم هو احمد بن عبدالله بن نعيم رحمه الله امام في اربع مئة وثلاثين للهجرة والمستخرج يعني يأتي المصنف الى كتاب مثل صحيح البخاري ومعروف او صحيح مسلم - [01:39:38](#)

يستخرج احاديث هذا المصنف باسانيد هو من غير طريق مسلم البخاري يروي مثلاً هذا الحديث اذا قلت وانتم تسعون يروي هذا الحديث من غير شيء من غير طريق من غير شيخ البخاري - [01:39:58](#)

من غير طريق البخاري. من غير طريق البخاري. عن شيخه او شيخه ولا يروي عن طريق البخاري لكن سفر بعض العلماء كالحفظ الحجر واذا طاق عليه المخرج فلا بأس ان يروي عن - [01:40:19](#)

طريق المصلى والمستخرجات لها فوائد كثيرة كما ذكر العلماء رحمة الله عليهم عن سعيد عن ابي هريرة قيل له عن النبي قال نعم اذا اتيت الصلاة فلا تدعون تسعون واتوها عليكم السكينة فذكره - [01:40:35](#)

مسلم صلي ما ادركت واقضي ما سبقك قال مسلم في الترمذ لا اعلم روى هذه اللفظ عن الزهور غير ابن عيينة وقفوا ما فاتوا اخوان مسلم واخطأ ابن عيينة فيها - [01:40:52](#)

قالوا ان بعين اخطأ ومنهم من وجهها على رواية لكن ليظهر والله اعلم انه خطا او ابن عيينة لان الحفاظ عن الزهري قال فاتموا ولكل جواد كبوة الامام رحمه الله لكن لا يضر هذا - [01:41:04](#)

ولهذا حكموا بوالديه لا من جهة خطف ولا من جهة ان المحفوظ عن الزهري هو فاتموا كما توارد على ذلك الروايات عنه رحمه الله تابع معبر الظاهر عند احمد الظاهر - [01:41:27](#)

له بعض الخطأ ايضا جانا متابعات تتبع الروايات والا قد توبع فيها رحمه الله يمكن وقع لهم ما وقع له والا فان حفظها عن الزهري خاصة ان الزهري رحمه الله - [01:41:43](#)

رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رواه عن سعيد عن ابو هريرة تارة يجمع سعيد وابي سلمة زهري واسع الرواية ولا يبعد النزهي رحمه الله يعني رواه بهذا لكن يحتاج الى تتبع الروايات - [01:42:05](#)

في هذا فاذا تواردت عن الزهري لا يجزم بخطأ رحمه الله وان كان خطأ وارد عليه قال ابو داود قال يونس. يونس من هو نزيد الايدي نعم الزبيدي هو محمد الوليد الزبيدي رحمه الله - [01:42:23](#)

هذه ان رجعت هذه الروايات رواية يونس اخرجها البخاري ومسلم الزهري والزبيدي ينظر مع من اخرجها وابن ابي ذئب ومحمد عبد الرحمن بالحارث والمشهور رحمه الله إبراهيم بن سعد هذه عند مسلم متابعتها - [01:42:44](#)

ومعمر عند احمد والترمذي ينظر هل اخرجها خيرهما يعني من اصحى هل اخرجها مسلم لكن هي عند احمد الترمذي شعيب بن ابي حمزة عند البخاري يعني هذا هذا يبين المعمر اللي رواها تارة كذا وتارة كذا ويبين قد يكون - [01:43:05](#)

يعني قد يكون اضطررب فيها لانه هنا رواها واتموا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري شعيب هذه رواية عند البخاري ابو داوود رحمه الله يريد يعني ان يعني ابن عيينة اخطأ رحمه الله في هذا - [01:43:26](#)

وقال ابن الوحدة فاقضوا ما تقدموا. قال محمد بن عمرو عن ابي سلمة وهذي عند الطحاوي في شرح معاني الاثام عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة الاعرج هذا الكندي تنظر هذه الرواية - [01:43:45](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود انظر هذي الرواية من وصلها وابو قتادة قال وتبي قتادة في الصحيحين وانس كلهم انس ايضا ينظر قال فاتموا لكن رواية رواية عند ابي داود معروفة عند احمد وابي داود - [01:44:01](#)

عن انس حديث طويل في اخره وفي اخره واقض ما سبقك لكن رواية تأتي مما تحتاج لكن مع رؤية انس التي عند احمد وابي داود واقض ما سبقك موافقة لرواية ابن عيينة - [01:44:28](#)

نعم وقال نعم وقال ابو سلمة وابن سيرين وابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة فاقضوا لكن رواية نسيم صلي ما ادركت واقضي ما سبقك الوان متقدمة وابو ذر وعنه فاتموا واقضوا - [01:44:48](#)

يحتاج الى تتبع يعني من اخرجها قال البيهقي والذين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة فهو اولى وحديث ابي قتادة فاتموا متفق عليه. متفق عليه هذه الرواية كما تقدم تدل على - [01:45:17](#)

دلوقتي هي الرواية يعني معروفة وهي دعوة الاكثر ايضا هذا الحديث ايضا اه اشارة الى ما كانوا عليه قبل ذلك. لان النبي قال اذا وصلت بدأتم فصلوا كانوا في اول الامر كما عند ابي داود من حديث معاذ رضي الله عنه - [01:45:38](#)

نقف على هذا في اول الامر اذا جاء وقد سبق بالصلاة سأل في اول الامر جائز يسأل كم فاته؟ كم فاته؟ يقول فاتك كذا وكذا ويصلي ما سبق به ثم - [01:46:02](#)

يتم معهم قال معاذ رضي الله عنه لا وافقه على حال الا صنعتك ما صنعت النبي عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام ان معاذ قد سن لكم سنة فاصنعوا او فاعملوا فصنعوا كما صنعوا - [01:46:24](#)

من ذلك الحين اذا جاءوا اليه يعني السلام صلوا معه ما ادركوا وقضوا ما واتموا ما سبقوا به هذا في اول امر كما تقدمت نعم كيف والامام؟ نعم خلاف السنة - [01:46:43](#)

فصلوا حديث علي حديث معاذ وجدتمونا سجودا فلا تعدوها شيئا مشروع انهم يسجد مجلسي وجده جالسا ثم لا يدري لعل هذا السجود تكون فيه مغفرته مغفرتك في هذه يكون وقت - [01:47:21](#)

قبول مع اجتماع ان الله سبحانه وتعالى كيفوت حال هذا الاجتماع في هذا القعود يفتح الله عليك بدعوة الخير يعني احقر شيئا ولا يترك شيئا من امور الخير خاصة ما جاءت به السنة - [01:47:50](#)

الامر لذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء ذاك ودعا قال من قائل كذا والنبي فدخل معه قال رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبون عند البخاري بضعة وثلاثين ملكا - [01:48:17](#)

يبتدرون الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زيادة مبارك عليك كما يحب ربنا ويرضى كيف نعم هذا ظاهر حديث اللي يدخل معه في قوله ما تركتم فصلوا ما فاتكم فاتموا - [01:48:43](#)

هذا العصا لكن ان كان الذي ادرك الامام في التشهد او بعد الرفع من الركعة الاخيرة من هذا هذه الجماعة؟ جماعة ان الجماعات الطرقات ليست من الجماعة الراتبة وهو معه واحد فاكتر - [01:49:11](#)

على هذا لا فضل لاهل الجماعة لان جماعة طرقات جماعة واحدة اذا كان يرجو احد يأتي او معه واحد في اكثر كان لا يدخل معهم انا يعني ما قر جمع من اهل العلم - [01:49:33](#)

من جهة انه نحصل الجماعة بخلاف ما اذا دخل معهم وهذا فيه نظر في الحقيقة فيه نظر يعني قد يقال انه يدخل معهم لا فرق خاصة

إذا كان في السعودية لانه عليه السلام يقول اذا مرض العبد كتب الله له ما كان على صحيح مقيم - 01:49:50
وصلاته الجماعة مكتوبة له التي كان يعملها ولا يفوته شيء لكنها ذكر بعض اهل العلم اما اذا كان وحده فانه يدخل معه لا يدري هل
يأتي احد او لا البلدية يدخل مع الممرات بيدخل - 01:50:08
يدخل. نعم. هذا واضح. نعم نعم التحيات نعم ما دام قبل السلام يدخل معه ما دام قبل ساعة يدخل معه الجماعة تدرك لكن الصلاة
تدرك الا بركة. والجماعة الادراك انواع ادراك الجماعة - 01:50:30
ترك الصلاة ادراك اول الوقت ادراك الحائض او الوقت مثلا اخر الوقت ادراك الجمعة ادراك المسافر صلاة المقيم نحو ست دراكات او
اكثر - 01:50:47